

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / محمد محمود محاميد " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة القضاة / على سليمان و أحمد عبد الودود
خالد الجندي و وليد عثمان

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / صالح عاصم .
وأمين السر السيد / ماهر عبد الراضي .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٢٠ من ربيع الأول ١٤٣٩ هـ الموافق ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦٨٢٣ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

١-

" المحكوم عليهما "

٢-

ضد

النيابة العامة

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجنائية رقم لسنة ٢٠١٥ قسم الشروق

(والمعقده بالجدول الكلي برقم لسنة ٢٠١٥ كلى شرق القاهرة) .

بأنهما في يوم ٣١ من مارس سنة ٢٠١٥ - بدائرة قسم شرطة الشروق - محافظة

القاهرة :-

(٢)

تابع الطعن رقم ٤٦٨٢٣ لسنة ٨٥ القضائية :

أحرزا وحازا بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالتهما إلى محكمة جنابات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٦ من يولييه سنة ٢٠١٥ عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ،
١/٣٨ ، ١/٤٢ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وقراري وزير الصحة لسنة ١٩٩٧ والبند رقم ٢
من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول . مع أعمال المادة ١٧ من قانون
العقوبات .

بمعاقبتهما بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وبتغريمهما مبلغ مائة ألف جنيه عما اسند
اليهما ومصادرة المخدر المضبوط .

- وذلك باعتبار أن الأحرار مجرد من كافة التصود المسماة في القانون - .

قطعت الأستاذة / المحامية - بصفتها وكيلة عن
المحكوم عليهما - في هذا الحكم بطريق النقض - في ٢١ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ .

وأودعت منكرة بأسباب الطعن من المحكوم عليهما في التاريخ ذاته موقعاً عليها من ذات
المحامية المقررة بالطعن .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة كما هو مبين بمحضر
الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير القاضي المقرر والمرافعة وبعد المناقشة
قانوناً :-

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانتهما بجريمة إحرار جوهر
الهيروين المخدر بغير قصد من التصود المسماة في القانون وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً
قد شابه التصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين
ماهية الحكم الصادر في الجنحة رقم لسنة ٢٠١٢ جنح فايد ، وما إذا كان نهائياً يجوز

القبض والتفتيش من عدمه لاسيما وقد انقضت الدعوى الجنائية فيها بالتصالح ، والتفت عن الرد على دفعهما ببطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته ، وردّ بما لا يسوغ على النفع ببطلان القبض والتفتيش ، وما تلاه من إجراءات لانتفاء حالة التلبس ، وعوّلت المحكمة على الدليل المستمد من القبض والتفتيش الباطلين ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها ، وساق على ثبوتها في حقيهما أدلة استقفاها من أقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة وتقرير المعمل الكيماوي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملاً بالمادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر ، إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من ذات القانون تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إبادة التفتيش الوقائي في هذه الحالة ، هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة العامة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ من القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي . وإذ كان ذلك ، وكان قد تبين لضابط الواقعة حال فحصه تراخيص السيارات والكثف الغني عن المتهمين اتهامهما في قضية الجنحة المشار إليها بالأوراق ، فقام بتفتيشهما وقائياً حتى يتسنى له فحص القضايا المتهمين فيها ، فعثر مع المتهم الأول على علبة سجائر تحوي أربعة لفافات من جوهر الهيروين والذي أقر بأنها تخص المتهم الثاني ، وأنه حملها مقابل تذكرة منها لنفسه ، فإن ما أسفر عنه هذا التفتيش الوقائي الذي توافر سنده القانوني يكون قد تم صحيحاً وبوفر حالة التلبس ، ولا يقدح في ذلك ما تضمنته الشهادة المقدمة من المتهم الأول بأن الجنحة المتهم فيها تم انقضاء الدعوى الجنائية فيها بالصلح . إذ توافر لضابط الواقعة سبب القبض حال إجراء التفتيش الوقائي

(٤)

تابع الطعن رقم ٤٦٨٢٣ لسنة ٨٥ القضائية :

الذى أسفر عنه ضبط المخدر بحوزة المتهم الأول ، ومن ثم فإن إجراءات القبض والتفتيش التي تمت قبل الطاعنين تكون قد تمت صحيحة ، وكذلك وما أسفرا عنه ويكون ما يتعاه الطاعنان في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أنه لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق في غير حالات التليس ، إلا إذا كانت خالية ، وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلي صاحبها عنها ، وكان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة ، فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركبائها ، إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها . لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذي أجراه الضابط للطاعنين كان بناء على ما أسفر عنه الكشف الفني وتبين اتهامهما في قضايا ، بما يبيح لرجل الضبط التعرض لشخصهما وإجراء التفتيش الوقائي لشخصهما دون السيارة الخاصة قيادتهما ، فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن جريمة كان إجراء صحيحاً ويعول عليه في اتخاذ الإجراءات القانونية قبلهما ويكون ما يتعاه الطاعنان في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بتقويل الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

رئيس الدائرة

أمين السر

Court of Cassation